



الإعلان العالمي للأسرة

نحن الشعوب من مختلف البقاع والثقافات، نعيد التأكيد على الحقيقة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^أ والتي عكستها المعاهدات الدولية،^ب والعديد من دساتيرنا الوطنية،^ج وهي أن "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." وبالتالي فإن وجود الأسرة يسبق وجود الدولة، والدول ملزمة أخلاقياً باحترام وحماية كرامة الأسرة وحقوقها الأصلية.

وإذ نعلن أن الأسرة، وهي بمثابة مجتمع عالمي قائم على رباط الزوجية الذي يجمع بين الرجل والمرأة، تمثل حجر الأساس للمجتمع، والقوة لشعوبنا، والأمل للإنسانية. وباعتبارها الأساس الراسخ لأي حضارة عرفها التاريخ،^د فإن الأسرة هي الحصن المنيع للحرية ومفتاح التنمية والرخاء والسلام.

الأسرة هي أيضاً ينبوع ومهد الحياة الجديدة والملاذ الطبيعي للأطفال، والمدرسة الأولى والأهم لتعليم القيم الضرورية لرفاه الأطفال والمجتمع. إن الأسرة حقاً هي التي تربطنا بالماضي وهي جسر العبور إلى المستقبل.^{هـ}

الأطفال هم مستقبلنا، ونحن نقدر بكل إمتنان الخدمة المتفانية التي يقدمها الآباء والاجداد والأوصياء وغيرهم الذين يوفرون الفرص والتسهيلات اللازمة للطفل من أجل "نموه الجسدي والعقلي والخلفي والروحي والاجتماعي نموا طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة،"^و كما هو منصوص عليه في إعلان حقوق الطفل.

وإدراكاً لذلك فإن "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين،"^ز كما هو مبين في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكما جاء في إعلان حقوق الطفل فإنه "يجب أن تتم نشأته برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما."^ح ولذلك نعلن أن الأسرة والتي تقوم على علاقة الزوجية بين رجل وامرأة، وبحكم وظيفتها الراعية والحاضنة، توفر أضمن حماية من حيث الرعاية الخاصة والمساعدة التي يستحقها الأطفال.

يساورنا بالغ القلق إزاء الكوارث المتصاعدة التي تصيب الأطفال والمجتمع بسبب التدهور السريع للزواج والأسرة، كما نذكر بالمقولة أنه "على مر التاريخ، كانت الأمم قادرة على تتنجو من عدة كوارث كالغزوات والمجاعات والزلازل والأوبئة والازمات، ولكنها لم تكن أبداً قادرة على ان تتنجو من عواقب التفكك الأسري."^ط ونؤكد أيضاً على الحكمة القديمة القائلة بأنه لا يمكن ترتيب العالم دون ترتيب الأسرة أولاً.^ي

نحن ندعو إلى ثقافة تكرم وتتيح زواجاً يتسم بالصدق والوفاء والمرونة؛ وتقدر وتحمي الإسهامات القيمة والفريدة لكل من الأمهات و الآباء في حياة أطفالهم؛ وتشجع دورها القيم والرؤية اللازمة للشباب للتطلع إلى الأمام وللتنهياً للزواج وللأبوة الناجحة.

إننا ندعو المسؤولين وصناع السياسات، على الصعيد الدولي، والوطني، وعلى جميع المستويات الحكومية، أن يضعوا فوراً السياسات ويقوموا بتطبيق التدابير الرامية إلى صون وتقوية الزواج والأسرة.

وإننا نحث المواطنين والقادة وأصحاب النفوذ في كل مكان أن يضعوا في قمة أولوياتهم حماية وتقوية الأسرة بوصفها النواة التي لا بديل عنها كأساس للحضارة وأملنا الوحيد لتحقيق الرخاء والسلام والتقدم.

ⁱ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 16 (3).

ⁱⁱ بنود المعاهدات الدولية التي تعكس المادة 16 (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة" المادة 23 (1).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه" المادة 10 (1).

ⁱⁱⁱ البنود الوطنية الدستورية المتسقة مع المادة 16 (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
أفغانستان: "الأسرة هي الركيزة الأساسية للمجتمع، ويجب أن تكون محمية من قبل الدولة. وعلى الدولة إتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الصحة البدنية والروحية للأسرة، وخاصة للطفل والأم." الفصل 2، المادة 54.

اليانبا: "الزواج والأسرة يتمتعان بحماية خاصة من الدولة." الجزء 2، الفصل 4، المادة 53.2.

الجزائر: "تتمتع الأسرة بحماية الدولة والمجتمع." الجزء 1، الفصل 4، المادة 58.

أنغورا: "يجب على السلطات العامة أن تدعو إلى سياسة لحماية الأسرة، والتي تمثل الركيزة الأساسية للمجتمع." العنوان 2، الفصل 3، المادة 13.2.

أنغولا: "ان الأسرة هي النواة الأساسية للتنظيم الاجتماعي ويجب أن تكون لها موضع حماية خاصة من قبل الدولة." العنوان 2، الفصل 2، القسم 1، المادة 35.1.

أنتيغوا وبربودا: "يحق لكل شخص في أنتيغوا وبربودا التمتع بالحماية في حياته الأسرية" الفصل 2، المادة 3 . سي.

أرمينيا: "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع." الفصل 2، المادة 35.

أذربيجان: "الأسرة، بصفتها عنصراً أساسياً في المجتمع، تكون تحت حماية خاصة من الدولة ... الأسرة والزواج محميان من قبل الدولة. الأمومة والأبوة والطفولة يحميها القانون" القسم 1، الفصل 2، المادة 17.1؛ الباب 2، الفصل 3، المادة 34.3.

البحرين: " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أو اصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. أما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلفي والعقلي." الفصل 2، المادة 5.أ.

بيلاروسيا: "يجب أن يكون الزواج والأسرة والأمومة والأبوة والطفولة تحت حماية الدولة. عند بلوغ الرجل والمرأة سن الرشد يكون لهما الحق في عقد الزواج وتأسيس أسرة على أساس طوعي." القسم 2، المادة 32.

بنين: "يجب على الدولة حماية الأسرة وخاصة الأم والطفل." العنوان 2، المادة 26.

بوليفيا: "تعترف الدولة بالأسرة و تحميها باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع، وتضمن الظروف الاقتصادية والاجتماعية اللازمة من أجل تنميتها بشكل متكامل يقوم الزواج بين أي رجل وامرأة على الرباط الشرعي." القسم 6، المادتان 62 و 63.1.

البرازيل: "ان الأسرة التي هي أساس المجتمع، تتمتع بحماية خاصة من الدولة لأغراض الحماية من قبل الدولة، فإن الرابطة المستقرة بين أي رجل وامرأة تعتبر كياناً أسرياً ويجب ان يمدد القانون لتحويل هذا الكيان إلى زواج." العنوان 7، الفصل 7، المادة 226، الفقرة 3.

بلغاريا: "الأسرة والأمومة والطفولة تتمتع بحماية الدولة والمجتمع يجب أن يكون الزواج اتحاداً طوعياً بين رجل وامرأة." الفصل 1، المادة 14، والفصل 2، المادة 46 (1).

بوركينافاسو: "ان الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع. ويقع على عاتق الدولة واجب حمايتها. الزواج يقوم على التوافق الحر بين الرجل والمرأة." العنوان 1، الفصل 4، المادة 23.

بوروندي: "الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع توضع الأسرة والزواج تحت حماية خاصة من الدولة." العنوان 2، المادة 30.

الكاميرون: "يجب على الشعب حماية وتعزيز الأسرة التي هي الأساس الطبيعي للمجتمع الانساني" الديباجة.

جزر الرأس الأخضر: "الأسرة هي العنصر الاساسي والركيزة الاساسية التي يقوم عليها كل المجتمع. يجب حماية الأسرة من قبل المجتمع والدولة وذلك لتهيئة الظروف المناسبة لإنجاز وظيفتها الاجتماعية ولتحقيق الذات بالنسبة لأفرادها ... ويجب على الدولة والمؤسسات الاجتماعية تهيئة الظروف من أجل ضمان وحدة واستقرار الأسرة." العنوان 5، المادة 1، 86-2، 4.

جمهورية أفريقيا الوسطى: "الزواج والأسرة يشكلان القاعدة الطبيعية والأخلاقية للمجتمع الانساني. وبوضعان تحت حماية الدولة." عنوان 1، المادة 6.

تشاد: "الأسرة هي القاعدة الطبيعية والأخلاقية للمجتمع. الدولة والجماعات الإقليمية اللامركزية يقع عليها واجب الاهتمام برفاه الاسرة." العنوان 2، الفصل 1، المادة 37.

تشيلي: "ان الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع. من واجب الدولة توفير الحماية ... للشعب والأسرة، لتعزيز وتقوية هذه الأخيرة." الفصل 1، المادة 1.

الصين: "الزواج والأسرة والأم والطفل محميون من قبل الدولة." الفصل 2 من المادة 49.

كولومبيا: "ان الدولة ... تحمي الأسرة باعتبارها المؤسسة الأساسية للمجتمع الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع. يتم تشكيلها على أساس روابط طبيعية أو قانونية، من خلال القرار الحر بين رجل وامرأة لعقد الزواج أو من خلال الارادة المسؤولة بالالتزام به . الدولة والمجتمع يضمنان الحماية المتكاملة ان شرف و كرامة وحميمية الأسرة يجب عدم المساس بها" العنوان 1، المادة 5، العنوان 2، الفصل 2، المادة 42.

كوتنغوا: "ان الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في مهمتها كحارس على الاخلاق والقيم المتوافقة مع النظام الجمهوري الزواج والأسرة يكونان تحت حماية القانون." العنوان 2، المواد 31-32.

كوستاريكا: "الأسرة، كعنصر طبيعي وأساس في بناء المجتمع، لديها الحق في الحصول على حماية خاصة من الدولة ... الزواج هو الأساس الجوهري للأسرة." العنوان 5، المادتين 51 و 52.

كوت ديفوار (ساحل العاج): "ان الأسرة تشكل الوحدة الأساسية للمجتمع. وتتعهد الدولة بحمايتها." العنوان 1، الفصل 1، المادة 5.

كرواتيا: "تتمتع الأسرة بحماية خاصة من الدولة." العنوان 3، الفصل 3، المادة 61.

كوبا: " تقوم الدولة بحماية الأسرة والأمومة والزواج. تعترف الدولة بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، وتوكل إليها مسؤولياتها الأساسية ووظائفها في تعليم وتوجيه الأجيال الجديدة. الزواج هو رباط طوعي ينشأ بين رجل وامرأة. " الفصل 4، المواد 35 و 36.

جمهورية التشيك: "الأبوة والأسرة هما تحت حماية القانون. " ميثاق الحقوق الأساسية والحريات الأساسية، الفصل 4، المادة 32 (1).
جمهورية الكونغو الديمقراطية: "جميع الأفراد لهم الحق في الزواج من الشخص الذي يختارونه من الجنس الآخر، وإنشاء أسرة. الأسرة، بصفتها الوحدة الأساسية للمجتمع الانساني، يتم تنظيمها بطريقة تضمن وحدتها واستقرارها وحمايتها. ويتم وضعها تحت حماية السلطات العامة. " العنوان 2، الفصل 2، المادة 40.

جمهورية الدومينيكان: "الأسرة هي أساس المجتمع وهي المكان الأساسي للتنمية المتكاملة للأفراد تكفل الدولة حماية الأسرة يجب على الدولة تعزيز وحماية منظمة الأسرة المبنية على مؤسسة الزواج بين رجل وامرأة "العنوان 2، الفصل 1، القسم 2، المادة 55 (2) - (3).
تيمور الشرقية: "تقوم الدولة بحماية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع وشرط لتحقيق التنمية المتناغمة للفرد. " الجزء 2، العنوان 2، القسم 39.1.

الإكوادور: "على الدولة حمايتها بصفتها النواة الأساسية للمجتمع ويجب ان تكفل الظروف التي تدعم بشكل متكامل تحقيق أهدافها الزواج هو الرباط بين الرجل والمرأة. "العنوان 2، الفصل 6، المادة 67.

غينيا الاستوائية: "تكفل الدولة حماية الأسرة باعتبارها أساس المجتمع ويجب تأمين الظروف المعنوية والثقافية والاقتصادية الملائمة من اجل تحقيق الأهداف. " الجزء 1، المادة 21.

السلفادور: "الأسرة هي الركيزة الأساسية للمجتمع، ويكون لها حماية من الدولة ... والأساس القانوني للأسرة هو الزواج. " عنوان 2، الفصل 2، القسم 1، المادة 32.

إريتريا: "إن الدولة تشجع قيم التضامن في المجتمع والحب والاحترام للأسرة الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بالحماية والرعاية الخاصة من الدولة والمجتمع "الفصل 2 من المادة 9.2؛ الفصل 3، المادة 22.1.

إستونيا: "الأسرة، بكونها أساسية من اجل المحافظة على الأمة ونموها وكرهية أساسية للمجتمع، يجب أن تكون محمية من قبل الدولة. " الفصل 2 من المادة 27.

إثيوبيا: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. " الفصل 3، الجزء 2، والمادة 34.3.
الجابون: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع؛ الزواج هو الداعم الشرعي لها . ويجب أن يوضع تحت الحماية الخاصة للدولة. " المادة 1 (14).

ألمانيا: "الزواج والأسرة لهما حق التمتع بالحماية الخاصة من الدولة. " عنوان 1، والمادة 6 (1).
غانا: " صون الحماية والتقدم للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع من اجل تعزيز مصالح الاطفال. " الفصل 5، 28 (1) (هـ).

اليونان: "الأسرة، وبكونها حجر الزاوية في الحفاظ والنهوض بالأمة وكذلك الزواج الأمومة والطفولة، يجب أن تكون تحت حماية الدولة. " الجزء 2، والمادة 21.1.

غواتيمالا: "إدراكا بأن الأسرة هي المنشأ الاول والاساسي للقيم الروحية والأخلاقية للمجتمع والدولة تكفل الدولة الحماية الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية للأسرة "المقدمة؛ العنوان 2، الفصل 2، القسم 1، المادة 47.

هايتي: "تقوم الدولة بحماية الأسرة التي هي أساس المجتمع. " العنوان 10، المادة 259.
هندوراس: "الأسرة، والزواج، والأمومة والطفولة يقعون تحت حماية الدولة. " الجزء 3، الفصل 3، المادة 111.

المجر: "نحن نرى أن الأسرة والشعب يشكلان الإطار الرئيسي للتعيش لدينا يجب على المجر حماية مؤسسة الزواج بصفته رباط بين رجل وامرأة أنشئ بقرار طوعي، والأسرة باعتبارها أساس بقاء الشعب. " الإقرار الوطني، المؤسس، المادة 1 (1).

إيران: "إن وحدة الأسرة هي أساس المجتمع، والمركز الحقيقي للنمو والارتقاء بالجنس البشري. إن إنسجام المعتقدات والاهداف في عملية تأسيس الأسرة هو الأساس الحقيقي للإتجاه نحو التطور والنمو للبشرية. وقد كان هذا مبدأ أساسي. إن توفير الفرص لهذه الأهداف التي سيتم التوصل إليها هي واحدة من واجبات الحكومة الإسلامية بما أن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع الإسلامي، يجب على جميع القوانين واللوائح والبرامج ذات الصلة أن ترعى تسهيل تنظيم الأسرة، وأن تحافظ على حرمتها وعلى استقرار العلاقات الأسرية "الديباجة؛ الفصل 1، المادة 10.

إيرلندا: "إن الدولة تعترف بالأسرة باعتبارها الوحدة الرئيسية والطبيعية الأساسية للمجتمع، وكمؤسسة أخلاقية لديها حقوق ثابتة وغير قابلة للتقدم، كما أنها سابقة ومتفوقة على جميع القوانين الوضعية. وبالتالي فإن الدولة تكفل حماية الأسرة في دستورها وسلطتها، باعتبارها أساساً ضرورياً للنظام الاجتماعي وكذلك باعتبارها لا بديل عنها من اجل رفاه الأمة والدولة "المادة 2 - 1.1.1.41.

إيطاليا: "إن الجمهورية تعترف بحقوق الأسرة كمجتمع طبيعي تأسس على الزواج. " العنوان 2، المادة 29.

كازاخستان: "الزواج والأسرة والأمومة والأبوة والطفولة يجب أن يكونوا تحت حماية الدولة. " القسم 2، والمادة 27.1.

كينيا: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والأساس الضروري للنظام الاجتماعي، وتتمتع باعتراف وحماية الدولة. " الفصل 4، الجزء 2، المادة 45 (1).

كوسوفو: "الأسرة تتمتع بحماية خاصة من قبل الدولة على النحو الذي ينص عليه القانون. " الفصل 2، المادة 37.3.

الكويت: "إن الأسرة هي حجر الزاوية في المجتمع يجب على القانون الحفاظ على سلامة الأسرة، وتقوية روابطها، وحماية الأمومة والطفولة في إطار دعمها لها. " الجزء 2 من المادة 9.

جمهورية قرغيزستان: "الأسرة هي أساس المجتمع. يجب على الأسرة والأبوة والأمومة والطفولة أن تكون موضع رعاية المجتمع بأكمله و أن تحظى بحماية خاصة بموجب القانون. " القسم 1، الفصل 2، المادة 36.1.

لاتفيا: "يجب على الدولة حماية ودعم الزواج - وهو رباط بين رجل وامرأة، وكذلك الأسرة، وحقوق الوالدين وحقوق الطفل. " الفصل 8، المادة 110.

ليبيا: " الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمي الدولة. وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه. " الفصل 1، المادة 5.

ليتوانيا: "إن الأسرة يجب أن تكون أساس المجتمع والدولة. كما يجب للأسرة والأمومة والأبوة والطفولة أن تكون تحت حماية ورعاية الدولة. يعقد الزواج بالموافقة الحرة المتبادلة بين أي رجل وامرأة. " الفصل 3، المادة 38.

لوكسمبورغ: "تكفل الدولة الحقوق الطبيعية للإنسان والأسرة. " الفصل 2، المادة 11 (1).
مقدونيا: " توفر الجمهورية رعاية خاصة وحماية للأسرة. " القسم 2، الجزء 2، المادة 40.

مدغشقر: "الأ أسرة، هي عنصر طبيعي و أساسي في المجتمع، ويتم حمايتها من الدولة . "الأ أسرة، العنصر الطبيعي و الأساسي للمجتمع ، محمية من قبل الدولة ... الدولة تكفل حماية الأسرة من أجل تنميتها المستقلة ، كذلك بالنسبة للأم و الطفل . "العنوان 2، الترجمة 2، المواد 20-21.

مالاوي: "الأ أسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة." الفصل 4، و المادة 22 (1).

موريتانيا: "الأ أسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع الإسلامي الدولة و المجتمع يحميان الأسرة " الديباجة؛ العنوان 1، المادة 16.

مولدافيا: "الأ أسرة هي المكون الطبيعي و الأساسي للمجتمع، و على هذا النحو لديها الحق في الحماية من قبل الدولة و المجتمع. الأسرة تقوم على الزواج المتفق عليه بكامل الحرية من الزوج و الزوجة "العنوان 2، الفصل 2، المادة 48 (1) - (2).

منغوليا: "يجب على الدولة حماية مصالح الأسرة و الأمومة و الطفل." الفصل 2 من المادة 16.11.

الجبل الأسود: "يجب أن تتمتع الأسرة بحماية خاصة." الجزء 2، القسم 4 من المادة 72.

موزمبيق: "إن الأسرة هي الوحدة الرئيسية و الأساس للمجتمع." العنوان 4، الفصل 3، المادة 119.1.

ناميبيا: "إن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة." الفصل 3، و المادة 14 (3).

نيكاراغوا: "الأ أسرة هي النواة الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة." العنوان 4، الفصل 4 من المادة 70.

النيجر: "الزواج و الأسرة يشكلان الأساس الطبيعي و الأخلاقي للمجتمع الإنساني. وكلاهما يوضعان تحت حماية الدولة." العنوان 2، المادة 21.

كوريا الشمالية: "الزواج و الأسرة يجب حمايتهما من قبل الدولة. الدولة تولي اهتماما كبيرا بتعزيز تماسك الأسرة، لكونها الوحدة الأساسية للحياة الاجتماعية." الفصل 5 من المادة 78.

عمان: "الأ أسرة أساس المجتمع ، و ينظم القانون وسائل حمايتها، و الحفاظ على كيانها الشرعي ، و تقوية أواصرها و قيمها، و رعاية أفرادها و توفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم و قدراتهم" الفصل 2 من المادة 12.

باكستان: "يجب على الدولة حماية الزواج، و الأسرة، و الأم و الطفل." الجزء 2، الفصل 2.35.

بنما: "تقوم الدولة بحماية الزواج و الأمومة و الأسرة." العنوان 3، الفصل 2، المادة 56.

بابوا غينيا الجديدة: "نحن ندعو إلى الإعراف بوحدة الأسرة و ذلك بصفاتها الركييزة الأساسية لمجتمعنا، و لإتخاذ كل خطوة ممكنة من أجل تعزيز المكانة الأدبية و الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية للأسرة الميلانيزية " المقدمة 1 (5).

باراجواي: "الأ أسرة هي الأساس في بناء المجتمع. و سيتم تعزيز و ضمان حمايتها الكاملة. و تشمل الرباط المستقر بين اي رجل و امرأة، و الأطفال ، و المجتمع المؤسس من أي فرد من أسلافهم و أحفادهم." الجزء 1، العنوان 2، الفصل 4 من المادة 49.

بيرو: "إن المجتمع و الدولة .. يحميان الأسرة و يشجعان الزواج، و اللذان يعتبران مؤسستان طبيعيان و أساسيتان في المجتمع" القسم 1، الفصل 1، المادة 4.

الفلبين: "تعترف الدولة بحرمة الحياة الأسرية ، و يجب أن تحمي و تدعم الأسرة بصفقتها مؤسسة اجتماعية أساسية مستقلة تعترف الدولة بالأسرة الفلبينية كأساس للأمة. ووفقا لذلك، يجب عليها دعم تماسكها و العمل بفاعلية لتشجيع تنميتها الشاملة . الزواج، كمؤسسة اجتماعية مصنونة، هو أساس الأسرة و يجب أن تحميها الدولة." المادة 2، المادة 12؛ المادة، 15 الأقسام 1-2.

بولندا: "الزواج، بكونه رباط بين رجل و امرأة، و كذلك الأسرة و الأمومة و الأبوة، يجب أن يوضعوا تحت حماية و رعاية جمهورية بولندا." الفصل 1، المادة 18.

البرتغال: " بصفقتها عنصر أساسي في المجتمع، يجب أن يكون لدى الأسرة حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة، من أجل التطبيق الفعال لجميع الشروط المطلوبة لتمكين أفراد الأسرة من الوصول الى تحقيق الذات" العنوان 3، الفصل 2، المادة 67.1.

قطر: "الأ أسرة أساس المجتمع ... و ينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها و تدعيم كيانها و تقوية أواصرها و الحفاظ على الأمومة و الطفولة و الشيخوخة في ظلها" الجزء 2، المادة 21.

روسيا: "الأ أمومة و الطفولة، و الأسرة يجب أن تكون محمية من قبل الدولة." القسم 1، الفصل 2، المادة 38.

رواندا: "الأ أسرة، و هي الأساس الطبيعي للمجتمع الرواندي، محمية من قبل الدولة. كلا الوالدين يتحملان حق و واجب تربية اطفالهما و يجب على الدولة وضع التشريعات المناسبة و انشاء المؤسسات لحماية الأسرة و الأم و الطفل على وجه الخصوص من أجل ضمان ازدهار الأسرة . "العنوان 2، الفصل 1، المادة 27.

سانت لوسيا: "يقع لكل شخص في سانت لوسيا ... حماية حياته الاسرية" الفصل 1، المادة 1 (ج).

ساو تومي و پرينسيبي: " بصفقتها عنصر أساسيا في المجتمع، فإن الأسرة لها حق الحماية من قبل المجتمع و الدولة." الجزء 2، العنوان 3، و المادة 50.1.

المملكة العربية السعودية (القانون الأساسي للحكم): " الأسرة هي نواة المجتمع السعودي تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة ." الفصل 3، المواد 9-10.

السنغال: "الزواج و الأسرة يشكلان القاعدة الطبيعية و الأخلاقية للمجتمع الإنساني. و يوضعان تحت حماية الدولة." العنوان 2، المادة 17.

صربيا: " الأسر و الأمهات و الأسر أحادية الأبوين و أي طفل في جمهورية صربيا، لهم الحق في التمتع بحماية خاصة." الجزء 2.2، المادة 66.

سيشل: "تعترف الدولة بأن الأسرة هي العنصر الطبيعي و الأساسي للمجتمع، و تتعهد بدعم الحماية القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية للأسرة." الفصل 3، الجزء 1، المادة 32 (1).

جمهورية سلوفاكيا: "الزواج، و الأبوة، و الأسرة يجب أن تكون محمية من قبل القانون." العنوان 2، القسم 5، و المادة 41 (1).

سلوفينيا: "تقوم الدولة بحماية الأسرة و الأمومة و الأبوة، و الأطفال و الشباب ، كما تقوم بخلق الأجواء اللازمة من أجل توفير هذه الحماية." الجزء 2، المادة 53.

الصومال: " الأسرة تقوم على الزواج كعنصر أساسي للمجتمع و تحميها الدولة "الفصل 2، العنوان 2، المادة 28 (1).

جنوب السودان: "الأ أسرة هي الوحدة الطبيعية و الأساسية للمجتمع، و يجب أن تكون محمية من قبل القانون. كما يجب تعزيز رفاه الأسرة على جميع المستويات الحكومية و سن القوانين اللازمة لحمايتها "الجزء 2، المادة 39 (1) - (2).

إسبانيا: "يجب على السلطات العامة ضمان الحماية الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية للأسرة." الجزء 1، الفصل 3، المادة 39.1.

سريلانكا: "إن الدولة تعترف بالأسرة و تقوم بحمايتها و ذلك باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع." الفصل 6، المادة 27 (12).

السودان: "الأ أسرة هي الوحدة الطبيعية و الأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون. و يجب الاعتراف بحق الرجل و المرأة في الزواج و تأسيس الأسرة" الجزء 1، الفصل 2، المادة 1 (15).

سورينام: " يجب الاعتراف بالأسرة و حمايتها. " القسم 9 الفصل 6،، والمادة 35.1.
سويسرا: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية الدولة... يقع على عاتق المجتمع والدولة واجب الدعم والحفاظ على التنمية المتناغمة والترابط واحترام الأسرة والقيم الأسرية ". الفصل 3، والمادة 27 (3) و (5).
سوريا: " الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها، تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه " الفصل 1، الجزء 3، والمادة 20 (1) - (2).

طاجيكستان: "تقوم الدولة بحماية الأسرة باعتبارها أساساً للمجتمع." الفصل 2 من المادة 33.
توغو: "يقع على عاتق الدولة واجب ضمان حماية الزواج والأسرة." العنوان 2، العنوان الفرعي 1، المادة 31.
تركيا: "الأسرة هي أساس المجتمع التركي ... تتخذ الدولة التدابير اللازمة وتقوم بإنشاء النظام اللازم لحماية سلام ورفاه الأسرة، وخاصة الأم والأطفال" الجزء 2، الفصل 3.1، المادة 41.

أوغندا: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." المقدمة 19.
أوكرانيا: "يجب أن يقوم الزواج على أساس التوافق الحر بين امرأة ورجل ان الأسرة، والطفولة والأمومة، والأبوة يجب ان تكون تحت حماية الدولة." العنوان 2، المادة 51.

الإمارات العربية المتحدة: " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف " الفصل 2 من المادة 15.

أوروغواي: "الأسرة هي أساس مجتمعنا. يجب على الدولة حماية استقرارها المعنوي والمادي حتى يتمكن الأطفال من النشوء بشكل صحيح داخل هذا المجتمع." القسم 2، الفصل 2، المادة 40.

أوزبكستان: "إن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، ولها حق الحماية من قبل الدولة والمجتمع." الجزء 3، الفصل 14، المادة 63.
فنزويلا: "تقوم الدولة بحماية الأسر بصفقتها المؤسسة الطبيعية في المجتمع، وباعتبارها الفضاء الاساسي للتنمية الشاملة للأفراد." العنوان 3، الفصل 5، والمادة 75.

فيتنام: "الأسرة هي نواة المجتمع. وتقوم الدولة بحماية الزواج والأسرة." الفصل 5 من المادة 64.
اليمن: " الأسرة أساس المجتمع ... يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها." الجزء 1، الفصل 3، المادة 26.
زيمبابوي: "يجب ان تقوم الدولة وجميع مؤسسات ووكالات الحكومة على مختلف الاصعدة والمستويات بحماية ورعاية مؤسسة الأسرة." الفصل 2 من المادة 25.

^{iv} "لقد كانت الاسرة هي الأساس الراسخ لكل حضارة عرفها التاريخ" ويل ديورانت، *قصور الفلسفة: دراسة مسحية لحياة ومصير الإنسان* (سايمون اند شوستر، 1929 نيويورك)، 395. كان وليام جيمس ديورانت (1885-1981) مؤرخ وكاتب مثير: وقد كتب مع زوجته، ارييل، أحد عشر مجلداً عن تاريخ العالم بعنوان *قصة الحضارة*. تم منحهما جائزة بوليتزر للأدب العام الواقعي ووسام الرئاسة الأمريكية للحرية.
^v " في كل طريقة يمكن تصورها ، تكون الاسرة هي حلقة وصلنا بالماضي وهي جسر العبور لمستقبنا . " أليكس هالي (1921-1992)، مؤلف كتاب

الجنور: *ملحمة أسرة أمريكية*، ونقلت عن http://www.alex-haley.com/alex_haley_quotes.htm

^{vi} **إعلان حقوق الطفل**، المادة 2.

^{vii} **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة 25 (2).

^{viii} **إعلان حقوق الطفل**، المادة 6.

^{ix} مايكل نوفاك، "الأسرة خارج التفضيل" *مجلة هاربر* 252:1511 (1 أبريل 1976)، 42. مايكل نوفاك (مواليد 1933) هو مؤلف وفيلسوف ودبلوماسي، تولى منصب سفير الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة في لجنة الأمم لحقوق الإنسان عام 1981 وعام 1982، وقاد الوفد الأميركي في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عام 1986.

^x كونفوشيوس (551-479 قبل الميلاد؛ معلم صيني وسياسي وفيلسوف): " عندما أراد اشهر القدماء توضيح و نشر أسمى الفضائل في العالم، ووضع دولهم في الترتيب الصحيح. قبل وضع دولهم في الترتيب الصحيح، قاموا بترتيب أسرهم . وقبل ترتيبهم لأسرهم قاموا ببتقيد أنفسهم ، ومن ثم أصبحت أسرهم منظمة. وعندما أصبحت أسرهم خاضعة لذلك التنظيم، أصبح ممكنا للدول ان توضع في الترتيب الصحيح. وعندما رتبت الدول بشكل صحيح، أصبح العالم بأسره يتسم بالسلام والسعادة" مقتبس من " التعلم العظيم "، ونقلت عن ويل ديورانت، *أعظم العقول والأفكار على مر الزمان* (نيويورك: سايمون اند شوستر 2002)، 12؛ وأنظر ينج تي ست نشان، *كتاب المصدر في الفلسفة الصينية* (برينستون: مطبعة جامعة برينستون، 1969)، 86-87.